هذه الامة واتفاق غيرهم وقولهم علماء العصر اي الزمن قل او كثر فيدخل زمن الصحابة
وزمن التابعين وزمن من بعدهم فلا يختص الاجماع بالصحابة وهو كذلك واخرج به
اتفاق المقلدين واتفاق بعض المجتهدين فانه فسر العلما بالفقهاء والفقهاء المجتهدون
لما مر في تعريف الفقه فلا يكون اتفاق بعضهم اجماعا لانه محلي باللام وكذا لا تعتبر
مخالفة الاصوليين وعلم منه اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة تركنا في الاجتهاد
وعدم الاختصاص بهم ان لم تكن تركنا وهو الاصح وعلم منه انه لا يشترط في المجمعين عدد
التواتر لصدق المجتهدين عادة دون ذلك وهو الاصح وعلم منه انه اذا لم يكن في العصر الا
مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق به اتفاق المجتهدين اثنان وهو ما اختاره في
جمع الجوامع وقال ابو اسحاق ان الواحد حجة وعزاه الصفي الهندي للاكثرين وقال البعض
لا خلاف في انه ليس باجماع وعلم منه ان التابعي المجتهد في وقت الصحابة معتبر معهم وهو
كذلك على الاصح وتقييدي كلا صر بقولي من امة محمد لما سيصرح به وخرج به اتفاق
غير هذه الامة كاليهود والفلاسفة فانه ليس باجماع ولا حجة وقولنا على حكم الحادثة
يشمل الاثبات والنفي وتفسيره الحادثة بالشرعية كحل البيع مثلا اخرج به الاحكام
اللغوية كوضع الفاء للتعقيب والعقلية كحدوث العالم والدنيوية كالاراء والحروب
وتدبير الرعية والتحقيق في هذه الامور اعني اللغوية والعقلية والدنيوية انه
ان تعلق بها عمل او اعتقاد فهو حادثة شرعية فيدخل في كلامه والا فلا يتصور حجية الاجماع
في غير الديني ولا شك ان هذا التعريف الذي ذكره المصنف منطبق على اتفاق العالم
في زمنه صلى الله عليه وسلم بدونه مع انه لا ينعقد في حياته كما نبه عليه البيضاوي **واجماع**
هذه الامة حجة دون غيرها من الامم **لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتي**
على ضلالة رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن سمرة بن جندب مرفوعا ان امتي لا تجتمع
على ضلالة ورواه ابو داود من حديث ابي مالك الاشعري بلفظ وان لا يجتمعوا على ضلالة
وسكت عنه فهو عنده حجة ورواه الترمذي عن ابن عمر مرفوعا لا تجتمع هذه الامة
على ضلالة ابدا وقال غريب واخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن عمر مرفوعا بلفظ
لا تجتمع هذه الامة على ضلالة ابدا ثم قال بعد كلام متسع ولكن نقول ان المعتبرين لهذا
احاديث الحديث وقد روي عنه الحديث باسانيد ويصح بمثلها الحديث فلا بد ان يكون

له اصل باحد هاتم وجدنا له شواهد قد ذكرها وله طرق اخري ذكرتها في شرحي للمنهاج
والمختصر مع فوايد تتعلق بتعريف الاجماع **والشرع ورد بعصمة هذه الامة** بهذه
الاحاديث ولقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا ونحو ذلك من الكتاب
والسنة **والاجماع حجة على اهل العصر الثاني وفي اي عصر كان** فهو حجة على اهله
اذ لم يلزم كذلك لزم ان يكون حجة لقيام الدليل على حجيته ثم يصير ليس بحجة هذا خلف
ولا يشترط في انعقاد الاجماع وكونه حجة انقراض اهل العصر من المجتهدين بموتهم
فلو اتفقوا او جبنا العمل بقولهم ولا لغيرهم مخالفتهم لان دليل السمع عام يتناول ما
قبل انقراض عصره ولم ينقرض ولو في لحظة واحدة مطلقا غير مقيد بانقراض العصر وقيل
يشترط فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم
وتفقه وصار من اهل الاجتهاد في انعقاد الاجماع فان خالف لم ينعقد اجماعهم
على هذا القول **ولهم على هذا الحكم ان يرجعوا عن ذلك الحكم** الذي اجمعوا عليه **والاجماع**
يصح بقولهم وبفعلهم كان يقولوا يجوز كذا ويفعلوه فدل فعلهم لهم على جوازه لعصمتهم
كامر **والاجماع يصح بقول البعض** من اهل الاجماع **وبفعل البعض الاخر وانتشار**
ذلك القول او الفعل من البعض **وسكوت الباقين** من المجتهدين **عنه** مع سوغتهم به ولم
ينكره احد منهم ولم يكن بعد استقرار المذاهب بل قبله وهو عند البحث عن المذاهب
والنظر فيها وان مضى زمن يمكن النظر فيها عادة وان تكون الموافقة في محل الاجتهاد
ويسمى ذلك بالاجماع السكوتي واختار البيضاوي انه ليس باجماع ولا حجة واختاره
القاضي ونقله عن الشافعي وقال انه اخر اقواله وقال المصنف انه ظاهر مذهبه وقال
الغزالي نص عليه في الجديد واختاره الامام الرازي واما استدلال الشافعي
بالاجماع السكوتي في مواضع فقال ابن التلمساني ان ذلك في وقايع تكررت كثيرا بحيث
تنفي جميع الاحتمالات وأجيب ايضا بان تلك الوقايع ظهر من الساكتين فيها قرينة
الرضا فليست من محل الاجماع كما ادعى الاتفاق على ذلك الروياني والقاضي عبد
الوهاب وقال الرافعي في كتاب القضا ان كونه حجة هو قال وهذا هو اجماع قبله
وجهان وقال ابن الحاجب هو اجماع او حجة **وقول الواحد من الصحابة** اذا كان عالما
ليس حجة على غيره على القول الجديد وفي القديم حجة لاجماع الصحابة على جواز مخالفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)